

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

كالمغمى عليه في التفصيل المذكور والسكران بحرام ليلا واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى ولم يجر له استعمال المفطر بقية يومه والنائم ينوي أول الشهر ثم ينام جميع الشهر صح صومه وبرئت ذمته ولا يقضي من أغمى عليه ليلا وأفاق بعد طلوع الفجر من الصلوات المفروضة إلا ما أفاق في وقته وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة وإنما أعاده لينبه على أن الصوم يخالف الصلاة ألا ترى أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحياب وقيل بمعنى الوجوب ولا معارضة بين القولين فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم ومن قال بالندب على الكف عن غير المحرم كالإكثار من الكلام المباح وجوارحه من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع والبصر واللسان واليدين والرجلان والبطن والفرج وإنما صرح باللسان وإن كان داخلا فيها لأنه أعظمها آفة قيل ما من صباح إلا والجوارح تشكو اللسان ناشدناك ^ا إن استقمت استقمنا وإن انعوجت انعوجنا ودخل عمر على أبي بكر رضي ^ا عنه فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا أبا بكر فقال له رضي ^ا عنه دعني فإنه أوردني الموارد فإذا كان أبو بكر يقول هذا فما طنك بغيره وخص الشيخ الصائم بالذكر تأكيدا له فينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يقللوا من الكلام فيما لا يعني و ينبغي للصائم أيضا أن يعظم من شهر رمضان ما عظم ^ا من زائدة المعنى ويعظم شهر رمضان الذي عظمه